القوانين

قانون عدد 40 لسنة 1963

مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1383 (14 نوفمبر 1963) يتعلق بتنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1).

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفقرة الثانية** ـ فاذا لم يجد احدا او امتنع من وجده من تسلم النظير يقع تسليمه الى المحرك او شيخ الفريق او رئيس مركز الشرطة الذى بدائرته مقر ذلك الشخص وفى هاته الحالة يجب على العدل المنفذ ان يوجه له فى ظرف اربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى مقره الاصلى او مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيف ذكر »

الفصل 2 ـ نقحت الفقرة الاولى من الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفقرة الاولى** ـ اذا بارح المقصود بالاعلام مقره وصار مجهول المقر بلغ الاعلام الى آخر مقر كان له فى شخص المحرك او شيخ الفريق او رئيس مركز الشرطة »

الفصل 3 ـ نقح الفصل 11 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 11** ـ الاستدعاءات واعلامات الدولة ينبغى ابلاغها الى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة بكتابة الدولة للتصميم والماليه والا فانها تكون باطلة من اصلها .

الا انه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بضبط معلوم الضرائب والاداءات واستخلاصها تبلغ الاستدعاءات والاعلامات الى المصالح المالية المختصة .

الاعلام الواقع لسائر الذوات المعنوية الاخرى يقع ابلاغها لمكتبها بالمكان الذى استقرت به بصفة رسمية او للمكتب او للفرع الذى يهمه الامر » .

الفصل 4 ـ نقح الفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 32** ـ ترفع لدى المحاكم المنتصبة بتونس القضايا التى تكون الدولة طرفا فيها باستثناء القضايا المتعلقة بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية » .

الفصل 5 ـ نقح الفصل 36 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 36** ـ للطالب فى الصور التالية الخيار فى رفع دعواه لدى المحكمة المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 او لدى احدى المحاكم الاتية :

---

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جمادى الثانية 1383 (7 نوفمبر 1963)

1) في صورة التعيين بعقد لمكان العمل المحكمة التي بدائرتها ذلك المكان ،

2) في صورة الدعوى المتعلقة بالمنقول المحكمة التي بدائرتها وجد المنقول المتنازع فيه ،

3) فيصورة الجنحة او شبه الجنحة المحكمة التي ارتكب بدائرتها الفعل الضار وفي صورة الجريمة تلك المحكمة او المحكمة التي بدائرتها تم الايقاف .

4) في صورة الكمبيالة او السند للامر المحكمة التي تم انشاؤها بدائرتها او المحكمة التي كان من الواجب ان يقع بدائرتها الاداء ،

5) في قضايا النفقات المحكمة التي بدائرتها مقر الدائن بالنفقة .

الفصل 6 ـ نقح الفصل 37 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 37** ـ دعاوى الضمان ترفع للمحكمة المنشورة لديها الدعوى الاصلية او التي سبق لها ان نظرت في تلك الدعوى وذلك في حدود اختصاصها الحكمي » .

الفصل 7 ـ نقحت الفقرة الثالثة من الفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفقرة الثالثة** ـ ويختص بالحكم في قضايا النفقات التي ترفع بصفة اصلية » .

الفصل 8 ـ تمم الفصل 46 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالاحكام الاتية :

« تنطبق احكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10 اعلاه على الاستدعاءات لدى محكمة الناحية بقدر ما لا تتخالف مع القواعد الخاصة بهذه المحكمة » .

الفصل 9 ـ نقح الفصل 52 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 52** ـ يمكن لمن هو حائز بنفسه او بواسطة غيره لعقار او حق عيني على عقار ان يقوم بالدعوى الحوزية :

اولا ـ اذا كان يقصد بقيامه استبقاءه على حوزه او الاعتراف له به في صورة وقوع الشغب او استرجاع حوزه في صورة افتكاكه منه .

ثانيا ـ اذا كانت له مصلحة في صدور الاذن بتعطيل الاشغال التي قد ينجر عنها شغب لو وقع اتمامها .

ثالثا ـ اذا كان يقصد بقيامه استرجاع حوزه او انتفاعه في صورة افتكاكه منه بالقوة » .

الفصل 10 ـ نقح الفصل 54 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 54** ـ فيما عدا صورة افتكاك الحوز بالقوة فان القيام بدعوى الحوز لا يقبل الا :

1) اذا كان الطالب حائزا منذ عام على الاقل حال وقوع الشغب او افتكاك الحوز او اتمام الاشغال التي من شانها ان ينجر عنها شغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب او افتكاك الحوز من يده او اتمام تلك الاشغال .

2) اذا كان الحوز مستمرا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك » .

الفصل 11 ـ نقح الفصل 58 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 58** ـ القيام بدعوى الاستحقاق لا يقبل منه القيام بدعوى الحوز على اساس شغب او افتكاك حوز متقدمين عن قيامه بدعوى الاستحقاق .

ودعوى الاستحقاق التي رفعها المقام عليه بدعوى الحوز قبل القيام عليه بهذه الدعوى لا تاثير لها على دعوى الحوز .

ومن وقع القيام عليه بدعوى الحوز لا يمكنه القيام بدعوى استحقاقيه الا بعد البت في دعوى الحوز وليس له في صورة صدور الحكم ضده في الدعوى المذكورة ان يقوم بدعوى استحقاقية الا بعد ان يذعن لما اقتضاه ذلك الحكم » .

الفصل 12 ـ تمم الفصل 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالفقرة الاتية :

« ويمكن تطبيق الاجراءات نفسها على مطالب اداء معين الكراء اذا كان المعين المطلوب ثابتا بكتب ولا يتجاوز مائة وخمسين دينارا » .

الفصل 13 ـ تمم الفصل 65 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالاحكام الاتية :

« والحكم الصادر في المعارضة يكون نهائي الدرجة » .

الفصل 14 ـ نقح الفصل 131 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 131** ـ على المستانف ان يقدم عريضة الاستئناف مشفوعة بما يفيد خلاص المعاليم وتامين الخطية لكتابة المحكمة وعلى الكاتب ان لا يقبلها ما لم يكن قد ادلى المستانف بما يفيد حصوله على الاعانة العدلية » .

الفصل 15 ـ نقحت الفقرة الثانية من الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **ثانيا** ـ نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي اذا كانت اسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به » .

الفصل 16 ـ نقحت الفقرة الثالثة من الفصل 225 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفصل 225** ـ للمحكمة اصالة منها وفي كل حين ان تامر بادخال الغير في الدعوى اذا رات حضوره ضروري لتقدير النزاع » .

الفصل 17 ـ نقحت الفقرة الثانية من الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

« **الفقرة الثانية** ـ كما له ان يحضر بكل جلسة وان يطلع على كل قضية يرى لزوم تداخله فيها .

الغيت الفقرة الرابعة من الفصل 251 » .

الفصل 18 ـ نقح كما يلي الفصل 308 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

« **الفصل 308** ـ تعتبر ايام اعياد :

اولا : اليوم الاول من محرم (راس العام الهجري)

ثانيا : اليوم العاشر من محرم (عاشوراء)

ثالثا : اليوم الثاني عشر من ربيع الاول (المولد النبوي الشريف)

رابعا : اليوم الاول والثاني من شوال (عيد الفطر)

خامسا : اليوم العاشر والحادى عشر من ذى الحجة (عيد الاضحى)

سادسا : اليوم الاول من جانفى (اول السنة المسيحية)

سابعا : اليوم الثامن عشر من جانفى

ثامنا : اليوم العشرون من مارس (عيد الاستقلال)

تاسعا : اليوم التاسع من افريل (ذكرى الشهداء)

عاشرا : اليوم الاول من مـاى (عيد الشغل)

الحادى عشر : اليوم الاول والثانى من جوان (عيد النصر)

الثانى عشر : اليوم الخامس والعشرون من جويلية (عيد الجمهورية)

الثالث عشر : اليوم الثالث من اوت (عيد ميلاد فخامة الرئيس بورقيبة)

وزيادة على ذلك فانه لا يمكن اجراء اى عمل من اعمال التنفيذ :

اولا : ضد المسلمين : يوم الجمعة والايام الاخيرة من رمضان بداية من اليوم السابع والعشرين منه واليوم الثالث من عيد الفطر او عيد الاضحى واليوم التاسع من محرم واليوم الثالث عشر من ربيع الانور .

ثانيا : ضد الاسرائليين : يوم السبت ويومى روشانة وكبور واليومين الاولين واليومين الاخيرين من سوكوت (عيد الجريدة) ويوم بوريم (عيد استير) واليومين الاولين واليومين الاخيرين من بيسح (عيد الفطيرة) ويومى سبعوت (عيد العنصرة) .

ثالثا : ضد المسيحيين : يوم الاحد ويوم الخميس (عيد الصعود) واليوم الخامس عشر من اوت (عيد النزول) ويوم اول نوفمبر (عيد الاموات) واليوم الخامس والعشرين من ديسمبر (عيد الميلاد) .

الفصل 19 – تمم الفصل 328 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالاحكام الاتية :

« ان كان المطلب الثانى من العقلة اشمل من الاول فانه يقع ضم العقلتين الا اذا وقع الاعلان ببيع الاشياء المعقولة سابقا ويكون لهذا المطلب الثانى على الاقل مفعول الاعتراض على محصول البيع ويترتب عليه مساهمة المعترض فى التوزيع » .

الفصل 20 – عوض الفصل 329 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالاحكام التالية :

« **الفصل 329** – تخضع عقلة وتبتيت العقارات المسجلة او غير المسجلة التى تكون قيمتها مساوية او دون المائتين وخمسين دينارا لنفس الاجراءات المنطبقة على عقلة المنقولات وبيعها وذلك بقدر ما تتنافى تلك الاجراءات مع طبيعة المكاسب المعقولة وزيادة على ذلك فانه ينص بمحضر البيع على الحالة القانونية والمادية للعقار المبيع » .

الفصل 21 – تمم الفصل 332 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالاحكام الاتية :

« يجب ان يتضمن الاعلام الواقع الى المعقول تحت يده عبارات الفصلين 339 و 343 اسفله والا كان باطلا » .

الفصل 22 – نقحت الفقرة الاولى من الفصل 342 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلى :

« **الفقرة الاولى** – فى صورة تعدد الدائنين العاقلين وعدم كفاية المبالغ المعقولة لاستيفاء ديونهم فان المعقول تحت يده ملزم بتامين تلك المبالغ ليقع توزيعها .

لكن العقل الجديدة التى تقع بعد حكم صادر بصحة عقلة سابقة وقابل للتنفيذ لا تاثير لها الا بالنسبة للمبلغ الذى يتجاوز دين الدائن او الدائنين العاقلين السابقين » .

الفصل 23 – تمم الفصل 358 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالاحكام الاتية :

« 5) الشخص الذى عرف بعسره » .

الفصل 24 – نقحت الفقرة الاولى من الفصل 359 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلى :

« **الفقرة الاولى** : كل انسان يمكنه بواسطة محام وفى اجل قدره عشرة ايام من تاريخ يوم البتة ان يزيد فى ثمن المبيع بشرط ان تكون زيادته اوفر من السدس على الاقل من ثمن المبيع ويلتزم من زاد فى ثمن المبيع باعلام ممضى يقدم لكتابة المحكمة بان يبقى مشتريا للمبيع بالثمن الذى بيع به اولا مع الزيادة التى بذلها » .

الفصل 25 – نقحت الفقرتان الاولى والسابعة من الفصل 371 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلى :

« **اولا** : بيان الحكم او الحجة المرسومة الذى انبنت عليه العقلة

. . . . . .

سابعا : تعيين تاريخ الجلسة المخصصة للنظر فى الاعتراضات » .

الفصل 26 – الغيت الفقرة الاولى من الفصل 372 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعوضت بالنص الجديد الاتى :

« **اولا** : المعقول عليه » .

الفصل 27 – نقح الفصل 374 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلى :

« **الفصل 374** – يقع البيع بعد شهرين على اقل تقدير وثلاثة اشهر على الاكثر بعد صدور الحكم فى شان الاعتراض او بعد انتهاء الاجل المضروب لتسجيل الاعتراضات بكراس الشروط . ويستدعى القائم بالتتبع قبل الجلسة المعينة للبيع بعشرين يوما على اقل تقدير الاشخاص المعينين بالفصل 372 للحضور لدى دائرة العقل العقارية » .

الفصل 28 – نقح الفصل 376 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعوض بالنص الجديد الاتى :

الفصل 376 – تنطبق الفصول 349 و 357 و 359 ومن 361 الى 368 من هذه المجلة بدخول الغاية على عقلة العقارات المسجلة » .

الفصل 29 – لا تنطبق احكام هذا القانون على القضايا التى تكون جارية عند ابتداء العمل به .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس فى 28 جمادى الثانية 1383 (14 نوفمبر 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة